والحيض والنفاس ولا يوجد خروج المني
بغير شهوة ولو احتلم ولم يرى إبلالاً فلا غسل
عليه ولو رأى بلالا مذيا او منيا ولم يذكر
احتلاما لزمه الغسل **فصل في مسح**
الخف يمسح المقيم من الحدث
خاصة يوماً او ليلةً والمسافر ثلاثة
ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط
لبسه

لبسه على طهارة كاملة عند الحدث
ويجوز المسح على خف فوق الخف وعلى
جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث
وعلى جورب لا يشفّ ويقوف على الساق
بلا رطب ولو لم يكن مجلدا ولو سافر مقيم
في مدته اتم ثلثا ولو اقام مسافرا
في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)